دور البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

بقلم الأستاذ(ة) حمشاشي أمينة

مقدمة:

تشير الشواهد العلمية الحديثة إلى أن المجتمع الإنساني يشهد الآن إلى جانب عصر المعلوماتية والعولمة، ثورة بيولوجية تحدث تغيرات جذرية و خطيرة في العالم، انعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات.

وتعد الهندسة الوراثية جزءا من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل **DNA**، وقد غير هذا الاكتشاف المثير الكثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول المختلفة، الأمر الذي سارعت من أجله الندوات و المؤتمرات العالمية لدراسته.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن الحمض النووي كان مثار اهتمام العلماء منذ عام 1869، حينما عزله ميشر **MEISCHER** الكيماوي السويسري من ضمادة لجرح أحد المرضى وقال وقتها: أنها مادة غنية بالفوسفور، وسماها نيوكلين **Nucléine**، وأن تركيبها ربما يعيدنا إلى أن تقوم الخلية بعمل الفوسفور، أو ربما تقودنا إلى شيء ما خاص بالوراثة. وبعد 20 سنة، أي في عام 1889، قام كيماويون آخرون بتنقية تلك المادة من بقايا البروتين وعزلوا منها مادة صمغية حمضية، عبارة عن بودرة بيضاء اللون وضعت في زجاجة وتركت على الرف في المعمل لمدة 60 عاما، قبل أن يعرف العالم أن ما تحتويه تلك الزجاجة ما هو إلا الحمض النووي **DNA**، أو أنها ستكون يوما عبارة عن زجاجة جينات[1].

تكمن أهمية البحث في أن تقنية البصمة الوراثية تحتاج إلى إطار قانوني يحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، وبالنظر لخطورة النتائج المترتبة على هذا الاستخدام لما يسفر عنه عن معلومات تتعدى

الغرض المقصود منه، ولاحتمال استخدام العينات المأخوذة من المتهم لأغراض غير مشروعة، لهذا لابد من إيجاد ضمانات تحقق التوازن بين مصلحة العدالة و الكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامته الجسدية وخصوصياته.

أما عن إشكالية البحث، فإنها تتركز حول الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، ومدى مشروعية الأخذ بها وقوتها الثبوتية في غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة وخاصة في القانون الجزائري، وكذلك في مدى كفاية القواعد الإجرائية والعقابية في مواجهة تداعيات إخضاع المتهم لاختبار البصمة الوراثية؟.

تلكم هي الإشكالية التي نطرحها في هذه المذكرة، لذلك ارتأينا أن يقوم منهجنا في نطاق هذا الموضوع على أسس المنهج التحليلي المقارن، قصد الكشف عن تطبيقات البصمة الوراثية، وكيفية تأثيرها على العدالة في المجال الجزائي، ومعرفة موقف الدول من هذا الفرع المعرفي الجديد. إضافة إلى ذلك اتبعنا المنهج المقارن نظرا للحاجز المادي المتمثل في ندرة إن لم نقل انعدام المادة الخام الجزائرية من أحكام قضائية واجتهادات فقهية، الأمر الذي يضطرنا إلى مقارنة النصوص الجزائرية بنظيراتها في دول أخرى، وفي هذا الإطار وقع اختيارنا على الدول التالية: فرنسا، بريطانيا، أمريكا وغيرها من الدول.

لقد تم تقسيم البحث وفقا للهيكلية التالية:

المبحث الأول: التكييف القانوني و الشرعي للبصمة الوراثية.

حتى نعطي التكييف الصحيح لهذه التقنية، يجب علينا أن نستطلع الموقف التشريعي و موقف القضاء (المطلب الأول)، دون أن ننسى الموقف الشرعي من هذه المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموقف القانوني.

نميز في هذا الجزء من الدراسة، موقف المشرع ثم موقف القضاء:

اعتبر المشرع الفرنسي البصمات الوراثية في القانون رقم 94-653 الصادر في 29 جويلية 1994، دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليها في مسائل النسب و النفقة، كذلك في القضايا الجنائية، حسب ما نصت عليه صراحة المادة 226-28 من قانون العقوبات.

كما يسمح القانون الأيرلندي لسنة 1989 في مادته (18) بإثبات الاتهام عن طريق تحليل بعض عينات الجسد (الدم، أو البول، أو اللعاب فقط)، و ذلك في الجرائم التي يجوز فيا الحبس المؤقت، أو التي يعاقب عليها بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل[2].

في القانون الدنماركي، تسمح النصوص القانونية خاصة قانون 1989 في مادته السابعة بإجراء تحليل جيني للمتهم إذا وجدت أسباب قوية تبرر إدانته في جريمة عقوبتها حبس الحرية، مدة تصل إلى 18 شهرا أو أكثر. كما يأخذ القانون الألماني لسنة 1933 في المادة81 منه بإمكانية إخضاع المتهم لفحص شخصي بناء على قرار من القاضي إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكاب الجريمة. و بالتالي، فإن هذه الاختبارات لا تحتاج لتنفيذها رضاء المتهم بل قد تتم قهرا إذا استدعى

الأمر ذلك. لقد أوصى القضاء في تقرير أعدته لجنة تحقيق برلمانية سنة 1987 على وجوب إسناد فحص الحمض النوويّ إلى أساس قانوني صريح، من أجل استبعاد إمكانية استعمال العينة المأخوذة لأغراض وظيفية. كما أوصت على وجوب وضع تدابير ضد التعسف، وفي هذا الصدد نصت على الضمانات التالية:

- لا يجوز لغير القضاء أن يأمر بإجراء الخضوع لعملية الفحص.

- أن لا يجري الفحص سوى انطلاقا من عينة خلوية معينة للمتهم

- أن لا يأمر بهذا الإجراء سوى عندما تتطلبه ضرورة الكشف عن الحقيقة وإنارة العدالة.

- أن لا يجري هذا الفحص سوى في مخابر الشرطة العلمية والفنية وبناء على هذه التوصيات أصدر البرلمان في منتصف التسعينات قانون سمح فيه لوكيل الجمهورية في حالة الاستعجال، -أن يأمر بإجراء عملية الفحص، وتبقى مشروعية أمر عضو النيابة العامة مؤقتة حيث يتقادم أثرها إذا لم يؤكد بقرار من القاضي خلال الثلاثة أيام الموالية.

كما أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي، الصادر سنة 1990 في المادة C104 اللجوء إلى البصمات الوراثية في مجال العدالة الجنائية، شريطة أن تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جنائي. و في هاتين الحالتين فإنه يجب أن يكون الأمر بالكشف عن المعلومات الجينية الخاصة صادرا من محكمة مختصة.

أما من زاوية التشريعات العربية، فقد ذهب البعض منها إلى اعتبار البصمات الوراثية، أو التحاليل الجينية بمثابة الشهادة أو الإقرار.

التشريع التونسي،حيث جاء في التعديل الوارد على قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 1998 على أنه:"... يمكن للأب أو الأم أو للنيابة العمومية، رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل، الذي يثبت بالإقرار، أو بشهادة الشهود، أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل".

ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 65 لسنة 1982 على البصمات الوراثية، ورغم ذلك فإنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها، و الحكم بموجبها عملا بمبدأ الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرع الجنائي اللبناني في المادة 715 منه: ".... ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية". أما في التشريع المصري، يمكن تأسيس العمل بالبصمات الوراثية على ما قرره قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 في المادة 66 منه، حيث نصت هذه المادة على جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتبه في قيادته، و هو تحت تأثير خمر أو مخدر[3]. كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في هذا القانون، على ما ضمنه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية من بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية، و الاستعانة بها حيث نصت المادة 85 منه على أنه: "إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل و ملاحظته...".

بخصوص المجهودات العربية يمكن لنا أن نستشف الرغبة والتوجه نحو البدء بالعمل بإجراءات التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية، ولاسيما الإعلانات المتوالية بفتح المخابر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الجزائر، الكويت، السعودية، العراق، مصر، لبنان. في انتظار أن يتجسد عملها ميدانيا انطلاقا من نصوص تشريعية تدعم

ضرورة إجراءها، و اعتبارها كدليل إثبات سواء في المسائل المدنية أو الجزائية.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لا يوجد نص خاص ينظم هذه الوسيلة ومع ذلك يمكننا أن نجد إجابة عامة عن الموضوع في قانون الصحة. فعن كيفية انتزاع العتاد الخلوي، يمكننا الرجوع إلى المادة 168 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/88 المؤرخ في1988/05/03 ، و الذي نص صراحة على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضائه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة". كذلك نصت المادة 163" يمنع انتزاع الأعضاء و الأنسجة من القصر فاقدي التميز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع وموافقة أحد أقاربه بعد الوفاة". أما المادة 167، فلقد نصت على أنه لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.

كما نجد أن القانون الجزائري خصص قسما للبيولوجيا الشرعية ، فتم تدشين مخبر أل ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/07/22. هذا الإنجاز يعد خطوة هامة في تكريس وتشجيع العمل بالبصمة الوراثية، غير أنه توجد مسائل قانونية تعترض هذه الطريقة نذكر منها:

1. السلامة الجسدية: كما هو معلوم أن فحص البصمات الجينية يجرى على العتاد المأخوذ من جسم الإنسان، غير أن الوضعية

الحالية للعلوم لا تسمح في الوقت الحاضر سوى إجراء الفحص على الدم والسائل المنوي والشعر. وفي الحالات التي لا يمكن الحصول فيها على العتاد الجسدي المرغوب بغرض إجراء الفحص النووي، ينبغي اللجوء إلى المساس بالسلامة الجسدية للفرد المشبوه أو المتهم، وهي سلامة مضمونة دستوريا، حيث نصت المادة 35 من دستور 1996 على أنه " يعاقب القانون المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامة الإنسان ". فيبقى الحق في السلامة الجسدية حقا مطلقا يحميه قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون العقوبات عن طريق القضاء الجزائي وحده الذي يقرر ما إذا كان ينبغي إكراه الشخص على أخذ عتاد من جسمه.

2. **حرمة الحياة الخاصة:** تعد حرمة الحياة الخاصة ثاني حق يمكن أن يتأثر بفحص الحمض النووي، لأن التساؤل المطروح يكمن في القول: إلى أي مستوى يمكن للفحص أن يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد التي يحميها الدستور؟، حيث نصت المادة 34 منه على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ". وتظهر إحدى الاعتراضات الأساسية على المساس بحرمة الحياة الخاصة في كون فحص البصمة الجينية يفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية[4]، وهذا الاعتراض مستمد من فكرة مفادها أن معرفة خصائص تكوين الحمض النووي للفرد يكشف عن الاستعداد الإجرامي للمتهم.إذن يتجلى في أن فحص الحمض النووي الADN يمكن أن يمد الغير بمعلومات عن المتهم أكثر من المعلومات التي يحتاجها للتحقق من العينات المفحوصة للمقارنة. والملاحظ أن البصمة الجينية المتحصل عليها من خلال هذه الطريقة لا تعطي أي معلومة عن شخصية متهم (طول، قصر، رجل، امرأة)، لهذا يجب على المشرع أن يضع ضمانات صارمة حول كيفية توسيع فحص الأعمدة المشفرة في الإجراءات الجزائية.

لقد نصت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 " كل شخص متهم يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته "، هذا المبدأ لا يتعارض مع تطبيق الوسائل الزجرية مثل: التوقيف للنظر والحبس المؤقت، رغم أن تطبيق هذه التدابير يمكن أن يكون مطلقا لتأسيس أية إدانة محتملة، ولذلك كفل المشرع تلك التدابير الردعية بضمانات عديدة من حيث الأشخاص الذين يقومون بها.

خلاصة القول، إن معظم الدول التي أدخلت فكرة تحليل البصمة الوراثية في نظمها قد أجازت بعض أشكال القوة والإكراه على المتهم في حالة رفضه تحت ضوابط وضمانات قانونية، نص عليها الدستور وكذا الاتفاقيات الدولية. هذه الضمانات ترتكز على شقين اثنين: أحدهما تقني والآخر إنساني، نقصد بالأول وجوب توخي الدقة في أخذ العينات، وكذا في إجراءها. وأما الثاني فيتمثل في مراقبة الفحص حماية لحقوق المتهم باعتباره كائنا بشريا.أما بالنسبة للمشرع الجزائري عند أخذه بهذه التقنية الحديثة لم يضع ضمانات كافية حتى يتمكن من مسايرة التطورات الحاصلة في الدول و التشريعات المعاصرة و من بين الضمانات التي يمكن أن نقترحها في التشريع هي كالآتي:

1.وجوب الإخطار كتابة بساعة الفحص وبالمخبر الذي يجري فيه هذا الفحص.

2.أن يحضر عملية الفحص الخبير الذي يختاره المتهم.

3.أن يتم الإخطار كتابة بنتائج الفحص.

4.أن يمنح الحق للمتهم بإجراء خبرة مضادة في أجل قدره 15يوما من تاريخ الفحص الأول.

5.أن يتم إتلاف العتاد الخلوي بموجب محضر يحرر. وكما نذكر الضمانات الواجب مراعاتها في حالة امتناع المتهم ورفضه أخذ العتاد من جسمه:

- أن يصدر الإكراه من طرف أحد القضاة.
- أن يكون الأمر مسببا
- أن لا يأمر سوى بالنسبة لعدد محدد من الجرائم " الجرائم الأخلاقية و جرائم القتل "
- أن يتم أخذ العتاد من طرف أحد الأطباء كما اتفقت عليه جميع القوانين التي سبق التطرق إليها.
- أن لا يأمر به سوى بعد دعوة المتهم كتابة إلى إتباع طريقة الفحص الطوعي.

أما من جانب القضاء، لقد ظهرت ثلاث اتجاهات : فقد أخذت به بعض المحاكم كدليل، ورفضه البعض الآخر، بينما اعتبرته بعض المحاكم قرينة يجب أن ينظم إليها قرائن أخرى وليست دليلا مستقلا.

لقد تلقى القضاء الغربي في أمريكا و أوربا نبأ البصمة الوراثية بصدر رحب، حيث لاقت قبولا في القضاء الأمريكي منذ 1988 كدليل قانوني.واعتمدها القضاء الفرنسي كوسيلة للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب و إثبات البنوة، ثم تزايد عدد الدول التي أخذت بالبصمة الوراثية كقرينة في الإثبات منذ أربعة عشرة عاما كبريطانيا والأرجنتين[5]. أكبر دليل ساقه القضاء الأمريكي على اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الإثبات ضد المتهم هي قضية الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" السابق مع "مونيكا لوينسكي" والتي على ضوئها خضع الرئيس الأمريكي للإدانة و الاعتراف.

أما بالنسبة للقضاء العربي،نجد القضاء الإماراتي يقبل البصمة الوراثية كقرينة تساند الأدلة الأخرى كشهادة الشهود أو الإقرار من الشخص نفسه، بمعنى أنها طريق يطمئن القاضي نوعا ما، ولا تصل إلى

مرتبة الدليل الذي تبنى عليه الأدلة.ففي سنة 1996 أي بعد مرور ثلاث سنوات من إنشاء المختبر البيولوجي لـ DNA رفع أحد المواطنين ضد زوجته والتي تحمل جنسية دولة آسيوية دعوى بتاريخ 1996/09/17 أمام المحكمة الابتدائية بإمارة دبي طالبا فيها عدم ثبوت نسب الجنين الذي تزعمه زوجته.حيث جاء في حيثيات الحكم أنه تزوج من المدعى عليها بعقد شرعي وأنجبا طفلا شرعيا يبلغ من العمر 11 عاما، وبتاريخ 1996/6/14 سافرت إلى الهند لزيارة أهلها دون موافقته و عند عودتها أخبرته بأنها حامل منه في الشهر السادس مع العلم بأنه لم يقربها منذ سنين بسبب مرضه بالقلب فطلب تحليل DNA.

أجلت القضية إلى غاية ولادة الطفلة، وأحيل الأطراف الثلاثة إلى المخبر الجنائي الذي جاء تقريره بأن: "الطفلة ليست من ب الرجل المدعي".على اثر هذا التحليل قررت المحكمة رفض الدعوى على أساس: أن مدة غيبة الزوجة بالهند حوالي 03 أشهر و نصف وأنها كانت حبلى قبل سفرها، كما أنه لم يقدم الشهادة الطبية التي تثبت عدم قدرته على المعاشرة الزوجية.أما عن تقرير المخبر، فجاء في الحكم انه يتم استبعادها لأنه ممكن أن يكون أب للطفلة بنسبة 80أو 90بالمئة لكون النتيجة ظنية والظن لا يصلح للإثبات[6]. واستقر القضاء الإماراتي على هذا الرأي في العديد من القضايا التي عرضت عليه[7].

أما القضاء الكويتي،لم يأخذ بنتائج البصمة الوراثية كونها قرينة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وخير مثال على ذلك هو القضية رقم 98/697 التي رفعها الزوج"م" مطالبا بنفي نسب ولديه من مطلقته"ش" أمام المحكمة الكلية بالكويت[8]، فلم يعتمد القاضي على تقرير أل DNA - الذي نفى أن يكون كلا من(الولد المدعو/م..والبنت المدعوة/ش...) من نسل المدعي- لتعارضه مع أدلة الشرع التي تتمثل في:الفراش و الإقرار

من الزوج باستخراج شهادة ميلاد الولدين و تأخره في النفي الفوري الذي كان على الزوج أن يقوم به خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها،وعليه كان الحكم برفض الدعوى. هو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة التمييز في قرارها عند الاستئناف، ومنه تم تأييد الحكم[9].

وعلى عكس ذلك، فلقد اعتمدت المحكمة الشرعية الأردنية على البصمة الوراثية كقرينة قاطعة، واعتبر العمل بهذه الوسيلة العلمية من الناحية الشرعية كعمل صحيح لا يتصادم مع الأدلة الشرعية[10]. يأتي ذلك في القضية التي تناولها القضاء الأردني مؤخرا، والتي تحمل بين طياتها إثبات و نفي النسب في آن واحد كما يلي[11]:

- المدعية: ن/ر وهي فتاة تبحث عن أبيها الحقيقي. -المدعى عليهم: الأول وزوجته"ص" و"ش" أبوان غير حقيقيين، أي المتبني للبنت سابقا والمدعى عليهم"ر" و"ع" الأبوان الحقيقيان للبنت.
- يتمحور موضوع الدعوى: حول نفي نسب المدعية من المدعى عليهما الأولان وإلحاقها بالمدعى عليهما الثانيان.
- حيث أن المحكمة الشرعية بعمان أحالت الأطراف إلى مخبرأل DNA وكان التقرير ايجابيا.
- وعليه صدر الحكم في 2002/10/24 بإلحاق نسب البنت"ن-ر" إلى أبواها الحقيقيين المدعى عليهم الثانيان.
- عند استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الشرعية، أيده القاضي على أساس:" أن الخبرة الفنية قد أسفرت بشكل قاطع، عدم إمكانية ثبوت نسب المدعية للمدعى عليهما الأولان وعليه يكون الحكم بنفي نسبها منهما صحيحا لاسيما أنهما أقرا بعدم ولادتها لهما على فراش الزوجية، ومن جهة ثانية، فان المدعية ليست مجهولة النسب، لأن هناك زوجان يقران بأنها ولدت لهما على فراش الزوجية الصحيح بينهما

في المدة الشرعية للحمل. ومنه يغدو الحكم بتثبيت نسب المدعية للمدعى عليهما الثانيان بناءا على إقرارهما وشهادة الميلاد سليما.

كما أن المحاكم المغربية، لم تعتمد على البصمة الوراثية، وذلك في القرار الصادر عن المجلس الأعلى المغربي بـ 06 غرف في 2004/12/30 [12]. بالرياض أكد الدكتور الشيخ صالح آل الشيخ، رئيس المحاكم الجزائية بالرياض:أن **القضاء السعودي** يعتبر الاعتماد على البصمة الوراثية من باب القرائن، وليست من دلائل الإثبات سواء كان في القضايا الجنائية، أو لإثبات النسب والبنوة[13].

في القضاء الجزائري نظرا لحداثة تقنية ال ADN ، ولغياب نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، فإننا ورغم بحثنا في اجتهادات المحكمة العليا لم نجد إلا قرارا واحدا ووحيدا صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا[14]، ملف رقم 222674 بتاريخ 15جوان1999 قضية (ع،ب) ضد(م،ل) تحت رئاسة السيد" الهاشمي هويدي" الرئيس المقرر (رحمه الله)، والسيدان اسماعيلي عبد الكريم وأمقران المهدي المستشارين.

إذن بعد استعراضنا موقف القضاء العربي من البصمة الوراثية التي اعتبرها مجرد قرينة بسيطة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الإشكال المطروح هو: عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا الموقف؟

حسب رأيي تواجد الأدلة الأخرى خاصة في مجال إثبات النسب من الإقرار، الشهادة والزواج الصحيح...الخ لا يعد سببا كافيا لتجاهل هذا الدليل العلمي ودوره في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل.أن تبرئة المتهم بناءا على تحليل DNA هو من باب العدل وعدم التعسف

حتى و إن كان هذا التقرير لوحده، فلا مانع من اعتمادها دليلا قاطعا.لكن ماذا عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية؟.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من هذه المسألة.

لقد جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقد في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 1419/07/09 هـ الموافق لـ 1998/10/31 م، وقد نظر في موضوع البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها.، وبعد التدارس والمناقشات قرر المجلس ما يلي :

أولا : البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في المجالات التالية :

في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي...الخ. وجاء في توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه "البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية و لاسيما في الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة، ولكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين :

أما الأول: فلأن الحد والقصاص، لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

وأما الثاني : فلأن الشارع يتشوق إلى درء الحد و القصاص[15]، عملا بقوله (صلى الله عليه وسلم): "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[16]. الشبه

في البصمة الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة، أو ما حوله لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة[17].

المستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي أنها وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة ومبنى الشريعة كلها، على قاعدة: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وأخذا بما ذهب إلى جمهور الفقهاء، من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها استنادا للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب، والسنة الدالة على ذلك، وعملا بما درج عليه الولاة والقضاة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم في عصور الإسلام المختلفة، إلى يومنا هذا من استظهار للحق بالقرائن والحكم بموجبها.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب، لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: "لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان...".

لقد لاحظنا أن البصمة الوراثية لا يمكن الاعتماد عليها كقرينة قاطعة في الإثبات أمام القضاء العربي، وكذلك هو الحال مع فقهاء الشريعة الإسلامية. هذه هي باختصار الدراسة العلمية للبصمة الوراثية، وسننتقل الآن للتعرف على دورها في المجال الجزائي.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في مجال التحقيق الجنائي.

ما زالت البصمة من الوسائل الهامة للتعرف على المجرمين، وفك غموض الكثير من الجرائم، والتحزب الآلي (أي عن طريق الكمبيوتر البصمات يسهل على المستعملين والمحققين في مجال حفظ البصمات، والرجوع إليها في أي وقت وبسهولة مما يساعد العاملين في مجال البحث التقني الجنائي بالتعرف في ظرف وجيز على الجاني وتقديمه للعدالة من أجل هذا ارتأينا أن نتطرق إلى دور الشرطة الجزائرية في مجال الإثبات الجنائي عن طريق البصمة الوراثية في (المطلب الأول)، ثم نتعرف على أهم القضايا التي عرضت على المحاكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الشرطة الجزائرية في مجال التحقيق الجنائي.

قطعت الشرطة الجزائرية منذ الاستقلال أشواطا كبيرة، من أجل تطورها وتحسين أدائها في شتى المجالات، فمن عشرية إلى أخرى، انتقلت الشرطة من مرحلة إلى مرحلة بخطى ثابتة مبنية على دراسات علمية أساسها تثمين الأداء لتكون قريبة من المواطن، وتعمل في سبيل أمنه وسلامته بالحد من الجريمة بكل أشكالها.

في نفس هذا السياق، يعد مخبر الشرطة العلمية من بين المصالح التي عرفت تطورا كبيرا في العشرية الأخيرة، نظرا لأهميته العلمية والتقنية، وذلك بتقديمه المساعدة لمصالح الأمن. والعدالة في كل ما يتعلق بالبحث العلمي وتوفير الأدلة والعلامات المادية من أجل تنوير العدالة، وذلك عن طريق الأقسام المشكلة للمخبر[18] نجد منها: قسم

البيولوجيا الشرعية، قسم الأسلحة والقذائف، قسم تحليل بصمات الأصابع، قسم الوثائق المزورة... الخ.

سنخصص قسم البيولوجيا الشرعية، وقسم تحليل بصمات الأصابع للدراسة، وكيفية مساهمة هذين القسمين في الكشف عن هوية المجرمين.

الفرع الأول: قسم البيولوجيا الشرعية في انتظار مخبر ألـ ADN.

إن المهمة الرئيسية لقسم البيولوجيا الشرعية هي: البحث عن الوسائل والقرائن عن طريق التحاليل المخبرية، والتي يتركها الجاني على مسرح الجريمة. وبتعبير آخر، يقوم هذا القسم بتحليل عينة الدم المميز، البول، الشعر، العرق أو اللعاب...الخ، بواسطة مناهج تحليل وعمليات متطورة مخبرية.

في هذا الإطار، يقول أحد إطارات ومهندسي هذا المخبر:" من المعلوم أن مرتكب الجريمة يترك دائما من ورائه بصمات بيولوجية في مسرح الجريمة... أي بمعنى أنه وبدون شعور، يترك قطرات من دمه إذا أصيب، شعرا، لعابا، أو يحمل معه أشياء مجهرية أيضا، وفي هذه الحالة يكون لقسم البيولوجيا الشرعية دورا كبيرا في تحليل تلك العينات وتقديم البراهين اللازمة والأدلة المرشدة للعدالة.."[19]. إن الحديث عن عمل قسم البيولوجيا التابع لمخبر الشرطة العلمية، يدفعنا حتما إلى التساؤل عن الكيفية التي يتم فيها تسخيره، ومن هي الجهات الكفيلة بالعمل معه؟. في هذا المجال يقول ضابط الشرطة "م .فيضل" أن الأمر يقوم على 03 محاور:

المحور الأول: يمكن لقسم البيولوجيا أن يسخر من قبل مصالح الشرطة التي تقوم عن طريق مختصين في مسرح الجريمة من جلب عينات للمخبر من الدم، البول، اللعاب، المني أو الشعر...الخ، بغية تحليلها.

العينة	مصدر الـ ADN	المركز
عصي أو سلاح مماثل	الدم، الجلد، نسيج بشري، عرق	طرفي السلاح
قبعة، قناع	شعر، عرق، لعاب، قشرة	داخلي
نظارات	خلايا جلدية	الأنف،القصبات الهوائية
منديل	دم، خلايا مخاطية	مساحة
ناقل معقم مخبري	سائل منوي أو مهبلي	مساحة
سجائر	لعاب	بقايا السجائر
طابع بريدي، غلاف، لبان	لعاب	واجهة لاصقة
كرة، قيد	لعاب، جلدة	مساحة
كأس، قارورة	لعاب	الواجهة العلوية
الواقي الجنسي	المني، سائل مهبلي	الواجهات الخارجية،الداخلية
عضة	لعاب	جلد، ملابس
غطاء (إزار....)	خلايا جلدية، شعر، مني، دم	مساحة
الأظافر	جلد، دم	كشط ومسح

مصدر البصمة الوراثية[20].

المحور الثاني:

. هو أنه يمكننا التعامل مع الدرك الوطني، هم أيضا يمكنهم أن يأتوننا بعينات مماثلة، نقوم بتحليلها في المخبر وتسليمهم المعطيات والنتائج عن ذلك.

المحور الثالث:

يمكن أن نتعامل مع جهاز العدالة في حد ذاته، والذي يكون ممثلا في شخص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نذكر في هذا الصدد، قضية حدثت في إحدى المدن الجزائرية، المعتدي فيها أحد الأطباء مختص في علم أمراض النساء،إذا اعتدى على امرأة جاءت لتداوي،وإجراء فحص على جهاز «ECHOGRAPHIE »، فبعد التبليغ عنه لدى مصالح الشرطة، استدعت الضرورة إلى إجراء تحاليل على سائل، تبين أنه مني الطبيب، كان على جسد المرأة، فتم إيقافه وحبسه بالدليل والحجة العلمية.

الفرع الثاني: قسم تحليل بصمات الأصابع.

يعتبر نظام الأوتوماتيكي لتحليل البصمات الذي اقتنته الجزائر لغرض تدعيم مخبر الشرطة العلمية سنة 1999، من بين أحدث الأنظمة التي توصلت إليها الأبحاث في مجال الإعلام الآلي المسخر إلى خدمة أجهزة الأمن عامة، ومخابر الشرطة خاصة. يعمل هذا النظام المتطور لغرض تجميع وتخزين البصمات، ثم إجراء عملية التحليل والمقارنة، ثم العودة إليها عند الاقتضاء، وذلك في وقت قياسي يعكس

البحث اليدوي الذي يستغرق وقتا طويلا في تحليل البصمة، وإجراء مقارنات دقيقة عليها.

هناك أربع طرق خاصة بالتحليل والبحث المتعلق بالبصمة في هذا الإطار يقول ضابط الشرطة " بوتليليس" خبير في النظام الأوتوماتيكي في تحليل البصمة[21]: إن الطريقة الأولى، هي طريقة حالة بحالة، وهي تسمح لنا بالتعرف على هوية الشخص الذي يقوم بانتحال شخصية أخرى، بواسطة المعطيات والتحاليل التي تقدمها لنا البصمات المتعلقة بالشخص نفسه.

أما الطريقة الثانية: فهي مقارنة البطاقات العشرية للبصمات مع الخطوط الخاصة بها، وغير المكشوفة وبمعنى أخر، في حالة ما إذا أرسلت إلينا مجموعة من البصمات المتعلقة بمرتكب جريمة ما. في هذه الحالة نقوم بإجراء مقارنة .مع البصمات التي أرسلت لنا من قبل المصالح العامة مع المعطيات المخزنة داخل الجهاز.

الطريقة الثالثة: في التحليل الخاص بالبصمات، تقوم على أساس البحث عن خصوصيات مرتكبي الجرائم والجنح، أي إجراء مقارنات على البصمات والتعرف على ما إذا كان مرتكب الجريمة في مكان ما هو نفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو سرقة في مكان آخر.

كما يعتمد النظام أيضا، طريقة أخرى وهي الرابعة، تتعلق بإجراء مقارنات وتحاليل دقيقة من البطاقات العشارية للبصمات مع المخزون الذي يحتويه النظام، وذلك بحثا عن المعطيات اللازمة الخاصة بالقضايا التي لم يتم حلها بعد فيما يخص طريقة العمل، وكذا إجراء عملية تخزين المعلومات داخل النظام. يقول هذا الضابط أنه" تم تخزين ما يقارب 330 ألف بطاقة تحمل المعلومات الخاصة بالبصمات العشارية لفئة الجانحين المولدين سنة 1997 وما فوق، التي تمت في ظروف حسنة".

هذا العمل يقوم به مجموعة من الأخصائيين، والمَوظفين مقسمين إلى مجموعات تعمل ليل نهار، ومن بينهم مراقبين لعملية تخزين البصمات داخل النظام الأوتوماتيكي، لتتم الاستعانة بها عند الضرورة.

لقد خطى قسم تحليل البصمات، خطوة عملاقة في سبيل تحديث إدانة وطريقة عمله، من أجل ربح الوقت والجهد، وذلك في سبيل مساعدة المحققين من جهة، والعدالة من جهة أخرى.

فالإمكانيات الكبيرة والمتطورة المخصصة لهذا القسم والنظام الذي وضع تحت تصرف المصالح العامة الساعية إلى الحد من الجريمة بكل أشكالها[22]. إذن كان هذا دور الشرطة الجزائرية في مجال التحقيق الجنائي، لكن ماذا عن دور المحاكم؟ وكيف تعاملت مع البصمة الجينية؟

المطلب الثاني: البصمة الوراثية في دهاليز المحاكم.

تطبيقا للمزايا التي توفرها البصمة الوراثية، فقد استخدمت المحاكم هذه الأخيرة في الإثبات. لهذا سنتطرق إلى كيفية تعامل المحاكم الغربية مع هذه التقنية(فرع أول)، ثم المحاكم العربية (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية تعامل المحاكم الغربية مع DNA

سنعالج في هذا الجزء من الدراسة أهم القضايا التي حلت ألغازها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية (أولا)،فرنسا (ثانيا)، وأخيرا فرنسا(ثالثا).

أولا: من الولايات المتحدة الـ "DNA" يكشف المستور.

حيث قام أحد المجرمين بولاية فرجينيا بطعن أحد الأطفال وجدته، وأحد الأشخاص، وفر هربا. وبعد جهود مضنية توصلت الشرطة إلى السيارة التي استخدمها في الهرب من مسرح الجريمة، والحصول

على بقع دم للمجرم، وبوضع البصمة الوراثية لهذا الأخير على الحاسب الآلي وإجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحامض النووي بـ " ولاية فرجينيا"، توصل رجال الشرطة إلى تحديد المتهم خلال ساعات قليلة[23].

كما أن هناك فضائح جينية تهز عرش بريطانيا وأمريكا، في الوقت الذي ما زلنا نتذكر فيه ما كشف عنه المؤرخ الأمريكي "روبرت دالك"، في سيرة جديدة للرئيس " كيندي" بعنوان: " حياة لم تكتمل" جون أف كيندي 1917- 1963" إن الرئيس الأمريكي الأسبق، أقام منذ 1962 حتى له في 1963، علاقة حميمة مع متدربة في البيت الأبيض، تدعى " ميمي فاهنشتوك" كما استخدم DNA في قضية " سام شيبرد" الذي أدين بضرب زوجته حتى الموت عام 1955 و ذلك بموجب حكم صادر عن محكمة" أهايو بالولايات المتحدة الأمريكية"، وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، ونظرا للضغط الإعلامي أغلق الملف و ذكر أن هناك احتمال وجود شخص ثالث وجدت أثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومتها، وقضى" سام شيبرد" 10 سنوات في السجن، ثم أعيدت محاكمته عام 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون إلا بحلول سنة 1993حينها طلب ابن المتهم فتح القضية من جديد وتطبيق فحص البصمة الوراثية(ADN). وأمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة "شيبرد سام "، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء ""شيبرد سام " بل دماء صديق العائلة الذي أدانته البصمة الوراثية وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في جانفي 2000 .

والمسلسل الرئاسي الفاضح بين " بيل كلينتون " والمدعوة "مونيكا لويسكي" عندما أثبت التحليل الجيني للبقع الموجودة على الرداء الأزرق، أنها تحوي الخصائص الوراثية لخلايا كلينتون. كما كشفت الدراسات

الجينية مؤخرا، عن حقائق علمية، ربما تكون دليلا عن فساد وانحراف وممارسات غير أخلاقية للملكة " فيكتوريا" الملكة الأم لأوربا كلها و " توماس جيفرسون" الأب الروحي للحزب الديمقراطي، وأحد أشهر، وأهم رؤساء أمريكا[25].

- قضية شارلزفاين الذي حكم عليه بالإعدام سنة 1982 بتهمة اغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من العمر والذي تمت تبرئته في السنوات الأخيرة بعد أن قضي 18 سنة في السجن، وأطلق صراحه بعد إجراء تحاليل الـ **ADN** وهذا بعد مقارنة شعر شارلز بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية[26].

- قضية بتلر "**Buttler**" الشخص الذي أنقذته التحاليل المخبرية من السجن حيث تم إخلاء سبيله في: 1999/01/07 ، وهذا بعد أن قضى 16 سنة في سجن " بتلر" بمقاطعة تكساس، حكم عليه لمدة 99 سنة بعد إدانته بجنايتي الاغتصاب واختطاف امرأة بيضاء البشرة سنة 1983. وقد أجريت عليه تحاليل الـ **ADN** من بقايا مني المغتصب وفي سنة: 1999، أثبتت نتائج التحاليل لثلاثة مخابر أن: البصمة الوراثية الجينية ليست لها علاقة بالمحكوم عليه "بتلر"[26].

ثانيا :في فرنسا.

حيث تم التعرف على شخصية الجاني الذي اغتصب طالبتان أمريكيتان عن طريق استخدام البصمة الوراثية بعد تحليل آثار الجريمة، وخاصة السائل المنوي. ومن القضايا الطريفة والمشهورة في هذا الخصوص، قضية اتهمت فيها فتاة رجلا من رجال الدين بأنه هتك عرضها بالقوة، وتمكن من مواقعتها بغير رضاها. وعند الكشف على الفتاة تبين أن إدعاءها بأنها قد هتك عرضها هو إدعاء صحيح، إذ وجد

غشاء بكارتها ممزقا في أكثر من موضع، وظهر أن تاريخ التمزق يتفق كل الاتفاق مع تاريخ الحادث المزعوم، و كان التحقيق يشير إلى صحة اتهام رجل الدين الذي أرسل مقبوضا عليه إلى مصلحة الطب الشرعي للكشف عليه. و عند توقيع الكشف الطبي، اتضح أن المتهم مصاب بالتهاب شديد في مجرى البول مصحوب بإفراز صديدي أثبت تحليله أنه نتيجة لإصابته بمرض السيلان[27].

من المعروف طبيا، أن هذا المرض ينتقل بالمواقعة الجنسية، ولاسيما إذا كانت هناك جروح في الأعضاء التناسلية، تساعد على دخول ميكروبه في الدم. و لكن الفتاة لم تكن مصابة بهذا المرض، مما جعل **الطبيب الشرعي** يثبت ذلك في تقريره. وعند مناقشة الطبيب أمام المحكمة، قرر أن المتهم في هذه الحالة لا يمكن أن يكون هو الجاني، إذ لو كان كذلك، لانتقل مرضه إلى المجني عليها، وقد برأت المحكمة الرجل في الحال.

،يلاحظ أن الخطوة التي تلي الكشف الطبي في مثل هذه القضايا، هي فحص الملابس التي كان يرتديها الطرفان، وإثبات ما قد يشاهد فيها من تمزقات، ثم تحليل ما قد يعثر عليه فيها من بقع. وهكذا تتعدد الأمثلة على استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب، وهتك العرض، وذلك لتحقيق عدالة سريعة وناجزة.

ثالثا: من إسبانيا.

ففي الفترة من 1993 – 1996 حدثت الكثير من وقائع الاعتداء الجنسي بإحدى ضواحي المدن الكبرى الإسبانية، وفي كل حالة كان السفاح يصطحب ضحاياه إلى مكان مظلم ومعزول، فلم تتمكن أي منهن من التعرف على شخصيته. وقد أثبتت التحاليل للمسحات المهبلية

من الضحايا أن جميعها لشخص واحد، مما أدى في النهاية إلى ضبط أحد المشتبه فيهم، وتحليل عينة من دمه، تبين تطابقها مع المسحات المهبلية، وقد تم تقديم المتهم للمحاكمة، حيث أدين بارتكاب أكثر من 20 حادثة اغتصاب.

الفرع الثاني: كيفية تعامل المحاكم العربية مع DNA

سندرس هذا الموضوع في كل من السعودية(أولا)، مصر(ثانيا)، ثم الجزائر(ثالثا).

أولا: من السعودية.

أب يتهم بالاعتداء على ابنته والبصمة الوراثية تبرئه حاصل القضية أن امرأة ادعت أن أباها وقع عليها، ونتج عن ذلك حصول حمل، و كان احتمال تصديقها ضعيف، لأن الأب في (60)من العمر، ولقوة العلاقة التي تجمعه بها، فقد تأجل موضوع التحليل، حتى وضع الحمل خوفا من أن يتضرر الجنين. و عندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، ولكن الأغرب وجد أنه لا علاقة بالمرأة المدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب و أن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه، أما النفي عن المرأة الحامل ففيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى، اتضح أنهم بلغوا (30) طفلا، وعند حصر الصفات المطلوبة، انحصرت في (12) طفلا، وقد تم الاتصال بذويهم واحدا واحدا، حتى تم الوصول للطفل المطلوب، واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم، وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة، و بذلك كشفت البصمة الوراثية المستور[28].

ثانيا: في مصر.

لعل أهم وأحدث مثال نورده في القضاء المصري، هو ذلك المتعلق بقضية تفجيرات (طابا) المصرية و التي راح ضحيتها 32 شخصا [11 إسرائيليا، 09 مصريين، روسية واحدة(01)، إيطاليتان(02) و09 جثث مجهولة الهوية]. تتلخص وقائع هذه القضية في تعرض فندق بطابا المصرية، لتفجيرات عنيفة، مما أدى بالنيابة العامة المصرية تفتح تحقيقا تحت إشراف المستشار ماهر عبد الواحد لمعرفة ملابسات وظروف وهوية مرتكبي الحادث والضحايا، وعلى إثر ذلك أمرت النيابة بإجراء تحليل الADN للأشلاء المدفونة من عين المكان لتحديد شخصية الجناة، وتم كذلك تحليل البصمة الوراثية للجثث ومطابقتها بالبصمة الوراثية لأهالي المفقودين للتعرف عليها لإتمام إجراءات الدفن، ومازالت تطورات هذه القضية لم تكشف ملابساتها.

بعد التحقيقات و التحريات وإجراء فحوصات الADN، تم التعرف على هوية الجثتين الايطاليتين حيث أعلنت مصادر إيطالية التعرف على جثتين لإيطاليتين بعد اعتبارهما في عداد المفقودين منذ الهجوم الذي استهدف فندق هيلتون طابا في سيناء، وأشارت وكالة الأنباء الإيطالية إلى تحليل الحمض النووي للجثتين، وأوضحت أن الجثتين كانتا في مختبر تحليل في تل أبيب، وتم التحقق من هويتهما بإرسال عينات من الحمض النووي من إيطاليا، وكان والدا الشابتين صبرينا-22عاما- وجيسيكا رينودو-20 عاما- قد وصلا في وقت سابق إلى طابا على متن طائرة تابعة للحكومة الإيطالية. كما أدت هذه التحريات و الفحوصات إلى التعرف على 07 جثث مصرية وجثة سائح روسي ومازالت التحريات متواصلة للتعرف على هوية الجثث الأخرى[29].

ثالثا:في الجزائر.

لعل من أهم القضايا التي حلت ألغازها بواسطة البصمة الوراثية، هي التفجيرات الإرهابية، وكذا الكوارث الطبيعية إلى جانب قضايا إثبات النسب و جرائم القتل والسرقة. من بين هذه القضايا نسرد قضية التفجير الإرهابي الذي استهدف المدرسة العليا للدرك الوطني بيسر (بومرداس). تعتبر هذه القضية حساسة بطبيعتها، وذلك لتعلقها بشبان لا تتعدى أعمارهم 23 سنة، لذلك وفور تلقيهم الخبر، تنقلت فرقة متخصصة في البصمة الوراثية إلى عين المكان لأخذ عينات للضحايا. دامت عملية أخذ العينات البيولوجية من موقع الجريمة، ومن مصلحة حفظ الجثث بمقبرة العالية أكثر من ثلاثة أيام متتالية، حيث تم التأكد بواسطة تحليل هذه العينات من انتساب الضحايا إلى عائلاتهم، وتم التحقق في هذه القضية من هوية 54 جثة: 53 ضحية وجثة واحدة للإرهابي منفذ العملية[30].

كما أنه في سنة 2008، تعرضت شابة تبلغ من العمر 29 سنة لاعتداء جنسي من طرف أحد الأشخاص، وبطلب من مصالح أمن الدار البيضاء بالعاصمة، وصل إلى مخبر البصمة الوراثية تقرير الطب الشرعي، وكذا الصور الملتقطة لملابس الضحية، وتم إجراء التحاليل اللازمة على بقع الدم الموجودة على ملابس الضحية، ومقارنتها فيما بعد مع تحاليل الحمض النووي للعينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه فيهم، و بالتالي تم التأكد بعد التحقيق أن هذا الشخص هو من قام بالاعتداء الجنسي على الضحية. نستخلص فيما سبق الدور الفعال للبصمة الوراثية في المجال الجنائي إلى غاية اليوم، دون أن ننسى دورها في المجال المدني.

خاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا هذا، توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية:

أولا: تعد البصمة الوراثية من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA). وقد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص، وتحديد هوية الجناة وتعدد مصادر الحصول عليها من خلال العينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.

ثانيا: إن البصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع، وتحليل فصيلة الدم بالنظر للمميزات العديدة التي تتصف بها و بالتالي توسع من دائرة الأدلة المادية، ولكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصبع وبصمة الصوت، لذا سميت بالبصمة الوراثية.

ثالثا: بالرغم من أن اختبار البصمة الوراثية يستلزم التعرض إلى جسد المتهم، فان تحقيق أمن المجتمع واستقراره والوصول بالعدالة إلى حقيقة الجريمة، يحتم الأخذ بهذه الوسيلة والإقرار بمشروعيتها حتى مع غياب النص.

رابعا: إن تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة، وتلك المأخوذة من جسد المتهم، يعد دليلا حاسما وقاطعا على وجوده في مسرح الجريمة، إلا أنه ظني في كونه الفاعل للجريمة، إذ قد تتعدد البصمات أو يكون تواجد المتهم عرضيا في

مسرح الجريمة. إلا أنه يمكن أن تعد البصمة الوراثية قرينة قوية على ارتكابه الجريمة فيما لو تعززت بأدلة أخرى، وهو ما جرت عليه التطبيقات القضائية في معظم المحاكم. لهذا فإننا نقترح التوصيات التالية:

أولا: نقترح إدراج نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجيز اللجوء إلى تحليل الحامض النووي للحصول على البصمة الوراثية، وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة وفقا للضوابط التالية:

أ-أن يناط قرار فحص الحامض النووي للتعرف على البصمة الوراثية للمتهم، و في جميع الأحوال لقاضي التحقيق دون غيره.

ب- لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية إلا بعد توافر دلائل جدية ضد المتهم.

ت- أن تكون الجرائم التي يتم اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية على درجة من الجسامة.

ث- يحق للمتهم الاطلاع على نتيجة الفحص في حدود مالها علاقة بالجريمة، ولا يجوز إبلاغه أو اطلاع الغير على أية معلومات وراثية تتعلق بخصوصياته إلا بموافقة صريحة منه .

ج- أن يتم إتلاف المادة أو العينة المأخوذة من جسد المتهم بعد ظهور نتيجة الفحص تحسبا من الاستخدام غير المشروع لها.

ح- أن يتم محو و التخلص من جميع المعلومات المتحصل عليها من الفحص حال الانتهاء منه، ماعدا المعلومات ذات العلاقة بالجريمة.

ثانيا: نقترح إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية للاستفادة منها في الكشف عن الجناة.

ثالثا: نقترح إضافة نص إلى قانون العقوبات الجزائري ضمن الأحكام المتعلقة بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته لتجريم كل فعل يستهدف تحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الوراثية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو أي استخدام غير مشروع للعينات المأخوذة من جسد المتهم.

رابعا: وفي هذا المجال، فإننا نوصي بضرورة وجود معالجة تشريعية خاصة لاستخدامات الهندسة الوراثية سواء في نطاق (القانون الجنائي – المدني)، أو الأغراض العلاجية والبحثية، وبما يضمن الاستفادة من هذه التقنية دون أن تتعارض مع حقوق وحريات الأفراد، وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: المراجع باللغة العربية.

I. المراجع العامة:

1. أم.أي.سانتور، الوراثة ومستقبل الإنسان، ترجمة: زيد شهاب منجي، ط .الأولى، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، 1995.
2. أيمن محمد علي "محمود حتمل"، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دار الحامد، عمان -الأردن، ط. الأولى ، 2008.
3. عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
4. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي، مصر، ط. الأولى، 2007 .
5. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه الجزائر، ط. الرابعة، 2009.

II. المراجع المتخصصة:

1. أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

2. حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، ط. الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.

3. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.ع.ط، 2009.

4. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام الفقهية،ب.ع.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،ب.س.ن.

5. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية، ب.د.ن، مصر، 2000، ب.ع.ط.

6. ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،2002 .

III. كتب تفسير الحديث الشريف:

- الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترميذي، ط.الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 2000 ص.113 .

IV. كتب الفقه الإسلامي:

- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد الثاني،ج03، ب.ع.ط،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،ب.س.ن.

V. المجلات والدوريات:

1. دانيال كيفلس وليروني هود، ترجمة : أحمد ستجير "الشفرة الوراثية للإنسان"القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري"، سلسلة عالم المعرفة، مصر، ع17.

2. صبرينة ب، مخبر البصمة الوراثية، مجلة الشرطة، ديسمبر 2008، ع 89، ص 29.

3. عبد العزيز نويري ، البصمة الجينية ودورها في الاثبات في المادة الجزائرية، مجلة الشرطة،ع.65. فيفري 2004 .

4. فاروق جوزي ، الشرطة العلمية والتقنية، الخبرة العلمية في خدمة الأمن، مجلة الشرطة، عدد خاص، جوبلية 2003.

5. لمياء ب، الحمض النووي يفك لغز أكثر من ألف قضية غامضة، جريدة الأحرار، ع،17 نوفمبر 2008.

6. نصر الدين مروك ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، 2001، ع. 02.

7. يوسف بهادر، حلقة الدراسات الدولية عن مشاكل البصمات، مجلة الأمن العام، ع 41. – 08-الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية. المحكمة العليا الجزائرية.عدد خاص لسنة 2002.

8. مجلة القضاء والتشريع،ع07 ، محكمة التمييز دبي، 1996

9. مجلة المحكمة الكلية، ع25، 1999.

10. مجلة محكمة الاستئناف الشرعية، عمان-الأردن،2002 .

المواقع الالكترونية:

- www.alamalnet.com./vb/shocothread.php
-www.el.wafd.org
-www.islam.onlin
-***www.islamtoday.net***.
-www.khayma.com.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

LES OUVRAGES :

▪ Joanne MARCEAU, la mise en œuvre de la banque d'empreintes substitut du procédure général des affaires criminelle du ministère de la Tunisie du Québec.

LES REVUES :

1. Ingvar KOOP, sciences légales l'informatique dans les laboratoires de police scientifiques, Revue Internationale de police criminelle, 1999, N° 474 .
2. Nabila HOUAM, police technique et scientifique, revue de la gendarmerie nationale janvier, 2008,n :26.

LES LOIS :

1. code de la santé publique.
2. la Loi N° 94- 654

الهوامش

1. تعرف الجينات على أنها:أصغر جزء في الصبغيات والذي يكون مسئولا عن حمل بروتين وأحد أو سلسلة واحدة من عديدات البتدات "Polypeptides"وبتبسيط أكثر نقول: "أن الجينات هي الوحدات الأساسية لعملية التوارث ويتكون الجين من حامض DNA وهو حامض نووي ذو ضفيرتين طويلتين ومسئول عن التحكم بتضييع البروتين بطريقة غير مباشرة بوساطة تضيع حامض نووي آخر هو m RNA.راجع، أم.أي.سانتور، الوراثة ومستقبل الإنسان، ترجمة: زيد شهاب منجي، ط .الأولى، منشورات جامعة عمر المختار، ليبيا، 1995، ص.28.

2. في كيبك المقاطعة الناطقة باللغة الفرنسية و ذات الاستقلال الذاتي في كندا، يجيز إجراء الاختبارات الوراثية خارج نطاق القضاء، شريطة توافر الرضا و تخضع الخبرة الوراثية إلى قواعد الإثبات بالشهادة و مع ذلك فإن البصمات الوراثية للشخص يمكن أن تشكل دليلا يعتمد عليه لقبول الإثبات بالشهادة طبقا لقانون العقوبات المعدل سنة 1995 . أنظر،حسام الأحمد، 02-حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، ط.الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2010 ، ص.106 وما بعدها.

3. Joanne marçeau, la mise en œuvre de la banque d'empreintes substitut du procédure général des affaires criminelle du ministère de la Tunisie du Québec P.13

4. انظر، حسني محمود عبد الدايم،03-حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.ع.ط، 2009، ص.448.

5. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على أحكام الفقهية،ب.ع.ط، دار الجامعة الجديدة ،مصر،ب.س.ن، ص.58

6. قضية رقم 30 لسنة 1996، أحوال شخصية، مجلة القضاء والتشريع،ع07 ، محكمة التميز دبي، 1996 ،ص.637.

7. المرجع نفسه، ص.637 إلى 743.

8. قضية رقم 697 لسنة 1998، دائرة أحوال النسب، المحكمة الكلية، ع25، 1999 ،ص.24.

9. استئناف القضية رقم697 ، دائرة الأحوال الشخصية الأربعاء، محكمة الاستئناف،ع99 ، 2000 ، ص.30.

10. راجع، على الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص.137.

11. القضية رقم 175 /2002 ، حكم المحكمة الابتدائية، مجلة محكمة الاستئناف الشرعية، عمان-الأردن،2002.

12. الملف الشرعي عدد 2003/01/2/556، المنشور في العدد السابع من مجلة الملف،ص.2. www.alamalnet.com./vb/shocothread.php

13. نفس الموقع،ص.04.

14. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية. المحكمة العليا الجزائرية.عدد خاص لسنة 2002، ص.88

15. ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص.47. www.islam.online

16. حديث ضعيف، الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، سنن الترميذي، ط.الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 2000 ص.113 .

17. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

18. لقد تم تدشين مخبر البصمة الوراثية للشرطة العلمية والتقنية في 22 جويلية 2004 ويعمل فيه فريق من الخبراء في مختلف التخصصات، يصل عددهم إلى 35 خبيرا منهم أطباء مختصين، مهندسين في البيولوجيا، علم الوراثة، وكل الطاقم متحصل على شهادة الليسانس في البيولوجيا الشرعية والعلوم الدقيقة، ويوجد من بينهم من تحصلوا مؤهلات عليا مثل: شهادة الماجستير وحتى الدكتوراه، ويعد المخبر الوحيد على المستوى الوطنيراجع لمياء ب، الحمض النووي يفك لغز أكثر من ألف قضية غامضة، جريدة الأحرار، ع17، 26 نوفمبر 2008،ص.08.

19. أنظر، جوزي فاروق، الشرطة العلمية والتقنية، الخبرة العلمية في خدمة الأمن، مجلة الشرطة، عدد خاص، جويلية 2003، ص.28.

20. أنظر، أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 62.

21. راجع، نويري عبد العزيز، البصمة الجينية ودورها في الاثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة،ع.65. فيفري 2004، ع.65، ص..24

22. 2-Nabila HOUAM, police technique et scientifique, revue de la gendarmerie nationale janvier, 2008,n:26,p.40

23. أنظر، عصام أحمد المهجي، المرجع السابق، ص.44؛ البصمة الوراثية تكشف المستور

24. راجع، ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،2002 ، ص.146 .

25. أنظر، ماريتيند جاكو، DNAفي قفص الإتهام، شبكة النبأ المعلوماتية،2000.

26. نفس المرجع، المقال في 2003/03/24.

27. دانيال كيفلس وليروني هود، ترجمة : أحمد ستجير "الشفرة الوراثية للإنسان"القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري"، سلسلة عالم المعرفة، مصر، ع17 ، ص 214/213.

28. أنظر، حسام الأحمد، المرجع السابق، ص. 154 و ما بعدها؛ عبد الرشيد محمد آمين بلقاسم، البصمة الوراثية ، 2004/06/16، www.islamtoday.net

29. جريدة الوفد المصرية، مقال صادر بتاريخ 2004/10/20. www.el.wafd.org

30. أنظر، صبرينة ب، مخبر البصمة الوراثية، مجلة الشرطة، ديسمبر2008، ع 89، ص .29.